



محضر جلسة لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة
والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة
عدد 13

● تاريخ الاجتماع: الثلاثاء 22 أفريل 2025

● جدول الأعمال:

- الاستماع إلى ممثلي كلّ من الجامعة التونسية للنزل والجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة والجامعة التونسية للنسيج والملابس وإلى ممثلي الغرف المشتركة، بخصوص مشروع القانون عدد 16/2025 المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة.

● الحضور:

- الحاضرون: 07

- المتغيّبون: 00

- المعتذرون: 03

نهاية الجلسة: الساعة 18.00

● بداية الجلسة: الساعة 14.30



استمعت اللجنة في الحصة المسائية ليوم الثلاثاء 22 أفريل 2025 إلى الخبيرين في قانون الشغل، الأستاذ حافظ العموري والأستاذة سناء السويسي، اللذين ثمننا ما جاء بهذا المشروع من أحكام هامة من شأنها أن تملأ الفراغ التشريعي وتقطع نهائيا مع المناولة كوسيلة للتحايل على القانون ، كما تقطع مع الاستعمال المكثف لعقود العمل محددة المدة في الأعمال القارة، وتحويل مجالها من الاستثناء إلى المبدأ، متقدمين ببعض الملاحظات أو المقترحات التعديلية لهذا المشروع لعل أهمها ضرورة التنصيص صراحة على منع فترة التجربة في عقود الشغل محددة المدة لكونها عقود بطبيعتها استثنائية وهشة ومحدودة في الزمن ، كما أشارا إلى أنه قد وقع حذف حالي الأشغال الأولى لتركيز المؤسسة والأشغال المتأكدة من ضمن الاستثناءات الخاصة بالعقود المحددة المدة وكان من الوجهة الإبقاء عليهما.

وتطرق الخبيران خلال مداخلتهما إلى جملة من الملاحظات بخصوص فصول القانون تمثل بالخصوص فيما يلي:

الفصل 3-6:

*التنصيص صراحة على منع فترة التجربة في عقود الشغل محددة المدة لكونها عقود بطبيعتها استثنائية وهشة ومحدودة في الزمن وذلك لاجتناب تضارب التأويلات القضائية حول مدى شرعية التجربة في هذه العقود

*ضرورة التناسب بين أجل الإعلام ومدة فترة التجربة

*عبارة "قبل انقضاء فترة التجربة" كافية ولا فائدة قانونا من إضافة "الأولى أو الثانية"

الفصل 4-6:

أكد المتدخلان على أن هذا الفصل يطرح عديد الإشكاليات ويتطلب مزيدا من التوضيح والتحسين على مستوى المضمون والصياغة.

*حذف الفصل حالي الأشغال الأولى لتركيز المؤسسة والأشغال المتأكدة وهما حالتان موضوعيتان كان من الوجهة الإبقاء عليهما



* ضرورة تعويض عبارة "زيادة غير عادية في حجم الخدمات أو الأشغال" بعبارة "زيادة غير عادية في حجم العمل" لأنها أدق وأشمل

* عبارة زيادة غير عادية ليست واضحة ويجب ضبط معاييرها بدقة ويقترح تحديد مدتها القصوى بسنة مع إمكانية التمديد بترخيص من تفقدية الشغل المختصة ترابيا

* عبارة أعمال موسمية تطرح بدورها نفس الإشكال ويقترح التنصيص صلب الفصل على إصدار قرارات وزارية مشتركة بين كل من وزير الشؤون الاجتماعية والوزراء المكلفين بالسياحة والفلاحة والتجهيز لتحديد الأنشطة الموسمية وذلك لسهولة تعديل القرارات الوزارية مقارنة بالنصوص التشريعية وسرعة أقرمتها مع تطور التكنولوجيا والأنشطة الاقتصادية

* أولوية الانتداب المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل تبقى نظرية طالما لم تكن مصحوبة بجزاء. كما لم يوضح الفصل أساليب تطبيقها ولذا يقترح إضافة فقرة تفرض على المؤجر إعلام الأجراء المعنيين بوجود مواطن عمل قارة وتضرب لهم أجلا لممارسة حق الأولوية وتضبط جزاء على عدم احترام المؤجر في صورة الإخلال.

* مقتضيات الفقرة الأخيرة من هذا الفصل التي تنص على تحول العقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة كجزء على عدم احترام شروطه الشكلية غير عملية حيث لا يمكن منطلقا ولا قانونا التنصيص على ترسيم عامل في موقع عمل بطبعه وقتي ويقترح تعويض ذلك بالتنصيص على حق الأجير في المطالبة بمكافئة نهاية الخدمة عملا بالفصل 22 من مجلة الشغل

* الفصل 17: يطرح نفس الأشكال الذي تطرحه الفقرة الأخيرة من الفصل 6-4 حيث تم نقل الفصل 17 قديم الذي كان متناسقا مع الفصل 6-4 قديم الذي يسمح بأبرام عقود محددة المدة في مواطن الشغل القارة ولكنه لا يتناسب مع الفصل في صيغته الجديدة.

أما بخصوص الفصول المتعلقة بمنع مناولة اليد العاملة والأحكام الانتقالية فقد لاحظ الخبيران ما يلي: * صياغة الفصلين 28 جديد و30 جديد غير واضحة ولا تسمح بالحسم حول إرادة المشرع بخصوص أعمال الحراسة والتنظيف.

* منع كافة أشكال مناولة اليد العاملة يستوجب تقنين مؤسسات العمل الوقتي على غرار القوانين المقارنة مع توفير كافة الضمانات لحقوق العمال

* الفصل 29 جديد: ضرورة حذف العقوبات السجنية.



*الفصل 30 جديد: عبارة نظام تأجيري "خاص" تستدعي مزيد الإيضاح ويقترح توضيح أن المقصود هو نظام تأجيري بمقتضى اتفاقية مشتركة للمؤسسة

الفصل 4: يستحسن تجنب العقوبات بالإحالة الداخلية المتواترة لما في ذلك من تعقيد ينعكس سلبا على مقروئية النص

*الفصل 7: يتناقض بشكل واضح مع الفصل 3-6 جديد الذي أتاح تجديد فترة التجربة ويتعين اعتماد سنة عوض ستة أشهر

*الفصل 9: اعتبر الخيار أن هذا الفصل ملتبس على مستوى المضمون والصياغة وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

*لا يمكن التنصيب على استحقاق العامل الذي له أقدمية 4 سنوات أو أكثر لغرامة تقدر بأجر شهرين عن كل سنة أقدمية مع التنصيب في نفس الوقت على أن مبلغها لا يجب أن يقل عن أجر أربعة أشهر. اعتماد أجر شهرين عن كل سنة أقدمية يعدم السلطة التقديرية للقاضي ويناقض الفصل 23 من مجلة الشغل التي تحدد غرامة الطرد التعسفي بين أجر شهر وأجر شهرين عن كل سنة أقدمية.

*يتناقض هذا الفصل مع الفصلين 147 و148 من نفس المجلة التي تقر سقوط حق القيام على المؤجر بمرور عام من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية.

*عبارة "بقوة القانون" زائدة ويتعين حذفها

*إذا تعلق الفصل بمن تجاوزت أقدميتهم الأربعة سنوات فإن المعنيين قد استحقوا الترسيم بمقتضى القانون القديم ولا فائدة بالتالي من إدراج هذا الفصل. أما إذا تعلق بمن لهم أقدمية دون ذلك فسيكون له لأثر رجعي.

وخلال النقاش تمحورت أهم تساؤلات السيدات والسادة النواب حول النقاط التالية:

*مدى انطباق هذا القانون على الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية

*تأثير هذا القانون على الاقتصاد الوطني خاصة نسبة البطالة وتنافسية المؤسسات

*مدى تناسق هذا القانون مع قانون عدد 81 لسنة 2002 المتعلق بممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص



*إمكانية إدماج عمال المناولة حسب شهاداتهم العلمية وتناقض ذلك مع مبدأ تكافؤ الفرص بين طالبي الشغل

كما دعوا إلى ضرورة توضيح مجال الانطباق الشخصي لقواعد منع وتجريم مناولة اليد العاملة ودى شمولها للمؤسسة المستفيدة

وفي تعقيبهم على ذلك تمثّلت أهم إجابات كلّ من الخبيرين فيما يلي:

*التجريم يجب أن يقتصر على مناولة اليد العاملة لأغراض ربحية مع وجوب توفر القصد الجزائي الخاص في إلحاق الضرر بحقوق العامل والتحايل على القانون ولا يجب أن يشمل حالات موضوعية لا ضرر فيها كالإحاق عامل قارلدى مؤسسة أخرى دون الإضرار بحقوقه لاسيما في إطار مجامع الشركات.

*من المتوقع أن يكون لهذا القانون تأثير سلبي على نسبة البطالة على المدى القصير وقد كان من المفروض القيام بدراسة جدوى قبل اعتماده

*الترسيم حسب الشهادات فيه خرق لمبدأ المساواة بين طالبي الشغل ويسمح بالتحايل على القانون وله كلفة مالية كبيرة يجب على نواب الشعب التفكير فيها.

*يتعين إدراج فصل ينص على إلغاء النصوص السابقة المخالفة لرفع كل لبس يتعلق بتنازع القوانين

مقرّر اللجنة

نائب رئيس اللجنة

رؤوف الفقيري

منصف المعلول

